

النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر

د البرج محمد

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة رقلة

الملخص

تشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات في الجزائر آلية رقابية مستحدثة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، من أجل الرقابة على العمليات الانتخابية في كافة مراحلها، وضمان الشفافية والنزاهة المطلوبة في ذلك، ويتضمن النظام القانوني لهذه الهيئة تحديد طبيعتها باعتبارها هيئة دستورية رقابية، حيث تجدد تشكيلتها من خلال تحقيق مبدأ التساوي في تعيين أعضائها بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة من المجتمع المدني، الذين يتم توزيعهم عبر مداومات لامركزية، بينما ترتبط وظيفتها بالوقوف على مختلف الاختلالات المصاحبة للعمليات الانتخابية، والمضي نحو تصحيحها حالا، عبر إشعار الأطراف المعنية، أو إخطار السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الرقابة على الانتخابات، نزاهة الانتخابات.

Résumé

La haute instance indépendante de surveillance des élections en Algérie est un nouveau mécanisme de surveillance selon la révision constitutionnelle de 2016, pour surveiller les processus électoraux à toutes ses étapes, et d'assurer la transparence et la probité requise, le système juridique de cet organisme comprend la détermination de sa nature en tant qu'instance constitutionnelle de contrôle, où elle trouve sa composition à travers la réalisation du principe de parité dans la nomination de ses membres, entre les magistrats et les compétences nationales indépendantes de la société civile, qui sont distribués par des permanences décentralisées, alors que sa fonction est liée à l'intervention dans les différents déséquilibres associés aux opérations électorales, et à les remédier immédiatement, par un avis aux parties concernées ou de saisir l'autorité judiciaire.

Mots-clés : les élections, La Haute instance de Surveillance des Elections, Contrôle des élections, la probité électorale.

مقدمة

تتطور عادة القاعدة القانونية من خلال تطور المجتمعات أساسا، وتظهر في كل وهلة تقنيات وآليات جديدة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة والخاصة في كل دولة، ولقد نتج عن مجموع التحولات السياسية في العالم العربي، في بداية هذا القرن، جملة من النصوص والوثائق والتعديلات الدستورية الجديدة، التي جاءت في سبيل تحقيق وضمان ممارسة الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمواطني الدول المعنية افتراضا.

ويظل دوما حق الانتخاب يجسد التعبير الواضح عن ممارسة الديمقراطية، وهو الأداة المثالية لإسناد السلطة، من خلال الترشيح والاقتراع على حد سواء، فكانت المواثيق الدولية دائمة الاعتناء بهذا الحق من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما دعت إلى حمايته أيضا كل الدساتير كأحد الحقوق الأساسية لمواطني كل دولة، وبالمقابل لم يعد تنظيم الانتخابات يشكل الرهان الأساسي في العملية السياسية في كل دولة فحسب، بل أصبحت نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي المظهر البارز لتكريس الديمقراطية، ولهذا أصبحت الدساتير تعهد بتنظيم العملية الانتخابية بكافة مراحلها وإجراءاتها إلى هيئة مستقلة، تمكنها استقلاليتها من القيام بهذه العملية بكلية حياد.

وفي الجزائر طالما نصت القوانين الانتخابية بعد صدور دستور 1996 على جملة من الآليات الرقابية التي تضمن شفافية ونزاهة العملية الانتخابية في كل مرة، ثم تعززت هذه الرقابة في القانون العضوي رقم 12-01 من خلال اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ذات التشكيلة القضائية¹، ومهمتها السهر على تنفيذ القانون الانتخابي، واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، المشكلة غالبا من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بمناسبة كل اقتراع².

ثم كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 حكما دستوريا تقليديا من خلال ضمان ممارسة حقي الترشح للانتخاب أولا، لكنه أرفق ممارسة هذا الحق بوجوب حياد الإدارة ثانيا³، وتضمن إضافة إلى ذلك تقنية جديدة في الرقابة على العملية الانتخابية، فأشارت المادة 194 منه إلى إحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، مهمتها أساسا السهر على شفافية العملية الانتخابية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى الإعلان المؤقت لنتائج الاقتراع، وطرح في سبيل ذلك جملة من الأدوات والصلاحيات اللازمة لنشاطها، وهذا ما جعل هذه الدراسة تركز حول الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن يكفل النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تحقيق النزاهة المطلوبة في العملية الانتخابية؟

محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية سيتم تقسيم الدراسة إلى محورين اثنين، يتعلق المحور الأول بالإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ويتطرق المحور الثاني إلى الإطار الوظيفي للهيئة، معتمدين في ذلك على منهج تحليل المضمون.

المحور الأول: الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

جاء التعريف التشريعي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال نص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-11 كالتالي: تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، فبدائية يمكن أن تقترب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من النظام القانوني للهيئات الإدارية المستقلة، والتي أضحى تشكل تقنية مستحدثة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات بالمفهوم العام، وتنظيم وضبط السوق في المجال الاقتصادي بشكل خاص وأكثر وضوحاً، بالإضافة إلى ظهور هذه التقنية في القانون المقارن عندما يتعلق الأمر بتنظيم العملية الانتخابية برمتها، ومثال ذلك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس⁴، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق⁵.

غير أن التعريف السابق لم يتضمن الطبيعة الإدارية لهذه الهيئة، ولا كونها هيئة إدارية مستقلة مثلما دأب المشرع الجزائري على النص عليه بخصوص هذه الفئة من الهيئات، مما يجعل تحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة أمراً ملزماً أولاً، لتتمكن بعد ذلك من الوقوف على التركيبة البشرية التي تتشكل منها الهيئة العليا ثانياً.

أولاً: صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للهيئة العليا

يقسم الدستور السلطات في الدولة إلى ثلاث سلطات، تشريعية مهمتها سن القوانين، وتنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين، وقضائية تنظر في النزاعات وتوقع الجزاء، ولا وجود لسلطات أخرى ضمن هذا التنظيم، إلا من خلال بعض المؤسسات التي نص عليها الدستور كالمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة، ومختلف المؤسسات الاستشارية، بالإضافة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها حديثاً، والتي تضمنها الباب الثالث من الدستور.

إذن فقد عرف القانون العضوي رقم 16-11 الهيئة العليا بكونها هيئة رقابية، تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وهذا ما يقودنا إلى إسقاط عناصر هذا التعريف حول تعريف الهيئات الإدارية المستقلة لمحاولة إيجاد الارتباط بينهما، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها "هيئات وطنية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية، إذ تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية لكنها تخضع للرقابة القضائية. هذه الهيئات لها سلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية"⁶.

يبدأ إسقاط عناصر التعريف المقدم للهيئة العليا من خلال جملة من المعايير التي تختص بها السلطات الإدارية المستقلة، والمحددة بثلاثة

معايير كالتالي:

1. معيار السلطة: في الواقع يرتبط معيار السلطة بعدم انحصار دور الهيئة المعنية بالدور الاستشاري فقط، بل يتعداه إلى سلطة القيادة واتخاذ القرارات، بصفة فردية⁷، والهيئة العليا تحوز الصلاحية لاتخاذ القرارات، بل يمكنها في سبيل تنفيذ تلك القرارات الاستعانة بتسخير القوة العمومية⁸، وبالتالي يمكن أن تستأثر الهيئة بمعيار السلطة وفق هذا المنطلق، لكن وجب ملاحظة ارتباط إصدار تلك القرارات بالفصل في المسائل التي تختص بها الهيئة، وكأنه يتعلق بجانب تحكيمي، أو رقابي أو الفصل في نزاع أكثر من كونه يرتبط بالمبادرة بتصرف انفرادي تنظيمي يترجم عن طريق إصدار القرار.

2. معيار الاستقلالية: ترتبط الاستقلالية في الهيئات الإدارية المستقلة بإمكانية الهيئة المعنية اتخاذ قراراتها بكل حرية ودون الرجوع إلى سلطة أعلى للموافقة عليها، أي بعيدا عن مظاهر السلطة الرئاسية أو الرقابة الإدارية، وقد ترتبط تلك الاستقلالية أحيانا باكتساب الشخصية المعنوية، كما يمكن أن ترتبط بالاستقلالية المالية والإدارية للهيئة أيضا، وتظهر تلك الاستقلالية من خلال التشكيلة الجماعية للسلطات الإدارية المستقلة، ويمكن أن تظهر هذه الاستقلالية بالنسبة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال تسميتها أولا، باعتبارها وردت وفق هذا المسمى في أحكام الدستور، وكذلك من خلال إقرار المشرع للهيئة العليا بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، بالإضافة إلى النظام القانوني لتعيين أعضائها، لكنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية قانونا⁹، مما يحجب عنها أهلية التقاضي، المطلوبة من بقية أطراف العملية الانتخابية لمساءلتها عن أعمالها.

3. معيار الطبيعة الإدارية: يظهر هذا المعيار من خلال جملة من العناصر التي تختص بها الهيئات الإدارية المستقلة، فبدأ ظهور هذا المعيار من خلال طبيعة القرارات التي تصدرها الهيئة المعنية والتي تعبر عن الاستئثار بامتيازات السلطة العامة في تنظيم قطاع محدد، وكذلك من خلال الطبيعة الإدارية لقراراتها، باعتبارها تخضع لرقابة القاضي الإداري، وهذا ما يغيب رأسا بخصوص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، باعتبار قراراتها غير قابلة لأي من طرق الطعن، وبالتالي يغيب معيار الطبيعة الإدارية عن الهيئة العليا، مما يخرجها من دائرة الهيئات الإدارية المستقلة.

بالرغم من توفر بعض خصائص السلطات الإدارية المستقلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك بسبب طبيعة القرارات الصادرة عنها كما أسلفنا، بالإضافة إلى امتناع المؤسس الدستوري والمشرع عن وصفها بهذا الوصف ضمن النصوص الخاصة بها، بل قد منحها الصفة الرقابية ضمن مجموعة المؤسسات الدستورية الرقابية، كالمجلس الدستوري ومجلس المحاسبة، وبالتالي استبعاد تبني تقنية الهيئات الإدارية المستقلة في العملية الانتخابية في الجزائر عكس ما تبناه بعض الدساتير المقارنة.

ثانيا: التركيبة البشرية للهيئة العليا

بالعودة إلى الإطار العضوي للهيئة العليا، فهي ذات تشكيلة جماعية ومزدوجة، وتتوزع هذه التشكيلة عبر مجموع الأجهزة المكونة للهيئة، وتمثل تشكيلتها البشرية في الرئيس و410 أعضاء، وسنوضح ذلك كما يأتي:

1. الرئيس: ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي¹⁰، وذلك بعد استشارة الأحزاب السياسية، وبالرغم من غياب آلية تجسيد هذه الاستشارة أو تحديد معالمها وحدودها، فالأكيد أنها إجبارية التحقيق، غير إجبارية في الأخذ بها، ولم يحدد القانون العضوي أو التنظيم مدة عهدة الرئيس، مما يجعلها تمتد لمدة عهدة مجلس الهيئة المحددة بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹¹. كما لم تحدد شروط تعيين الرئيس أيضا، ولا طرق انتهاء عهده، مما يجعله يخضع منطقيا لشروط التعيين الخاصة بأعضاء الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة، لا سيما ما تضمنه القانون رقم 17-01 الخاص بقائمة المسؤوليات والوظائف التي تتطلب الجنسية الجزائرية دون سواها، وفي الحقيقة يبقى لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في اختيار وتعيين رئيس الهيئة وفق هذا المنظور¹².

2. أعضاء الهيئة، وهم أعضاء مجلس الهيئة العليا، ويبلغ عددهم 410 أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية ضمن نسيج مزدوج بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة من ضمن المجتمع المدني، مع استبعاد التمثيل الحزبي، ويتم اختيار 205 القضاة عن طريق اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، بينما يتم تعيين 205 أعضاء بعنوان الكفاءات الوطنية المستقلة من خلال لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم¹³:

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،
- رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب،
- رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة،
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث،
- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي،
- شخصية وطنية يعينها الوزير الأول.

في الحقيقة جاء تكوين هذه اللجنة غريبا نوعا ما من خلال ذكر بعض الأعضاء ضمن نطاق الرقابة على العملية الانتخابية، وباعتبار أن المرسوم التنفيذي موقع من طرف الوزير الأول فهو المسؤول عن تشكيل هذه اللجنة ابتداء، دون الرجوع إلى رئيس الهيئة العليا للمشاوراة في تسمية هؤلاء الأعضاء، لتظهر رغبة محتملة لدى الوزير الأول في تغييب العناصر القريبة من الطبقة السياسية ضمن هذه التشكيلة، وذلك من أجل ضمان استقلالية وحياد هذه اللجنة، وعدم تبعيتها إلى أي فصيل سياسي مهما كان افتراضا.

مع التذكير أن دور هذه اللجنة يبقى اقتراح الأعضاء فقط، أما تعيينهم فهو حق يستحوذ عليه رئيس الجمهورية منفردا، وبالتالي يظهر عبر ذلك بعض التعاون بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في إطار ازدواجية السلطة التنفيذية ضمن النظام الدستوري الجزائري، مع عدم اتضاح مدى حياة هذه اللجنة، وكيفية تمديد نشاطها، أو إعادة تشكيلها بمناسبة إعادة تعيين الأعضاء المعينين بعد نهاية عهدتهم.

بالعودة إلى شروط العضوية للأعضاء بعنوان الكفاءات الوطنية المستقلة من ضمن المجتمع المدني، فقد حددتها القانون العضوي

كالتالي:

- أن يكون ناخبا،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية،
- ألا يكون منتخبا،
- ألا يكون منتما لحزب سياسي،
- ألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.

كما يتوجب أن يراعى ضمن تعيين الأعضاء التمثيل الجغرافي لكل ولاية أو منطقة جغرافية في الخارج، دون تحديد نسب معينة في هذا التعيين، غير أن المداومات المقررة في كل ولاية وفي كل منطقة جغرافية بالخارج تضم 08 أعضاء مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتحدد كيفيات ترشيح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة واستخلافهم بموجب النظام الداخلي لهذه اللجنة الخاصة¹⁴، مع التحفظ على اتساع مجال مصطلح الكفاءات، باعتباره يمثل النخبة العلمية افتراضا.

أما بخصوص الأعضاء القضاة فالأمر محسوم ضمن نطاق النظام القانوني لتعيين القضاة بشكل عام، بالإضافة إلى دور المجلس الأعلى للقضاء في اقتراح هؤلاء الأعضاء، ويتم تعيينهم بنفس الشكل عن طريق مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية.

إذن، تعبر التركيبة المزدوجة لمجلس الهيئة عن إرادة المؤسس الدستوري لجعل الهيئة مستقلة وفعالة واقعا من خلال وجود تشكيلة قضائية تضمن السهر على تطبيق الجانب الموضوعي والإجرائي من القانون، وتشكيلة أخرى ضمن كفاءات المجتمع المدني، والتي يمكن أن تحقق الرقابة المطلوبة باعتبارها على دراية بالوضع الاجتماعي مع ما توفره الكفاءة المطلوبة عندها في هذا الإطار.

ولقد حدد القانون العضوي جملة من الحقوق والالتزامات التي تضبط نشاط أعضاء الهيئة العليا بمناسبة ممارسة عهدتهم كاملة بكل استقلالية¹⁵، وجاء تفصيل ذلك من خلال ما تضمنه النظام الداخلي للهيئة العليا، أين حدد الفصل الثاني منه هذه الضوابط، لأجل ضمان الحياد اللازم لمباشرة هذه المهمة¹⁶، بالإضافة إلى ما تضمنه التنظيم في مجال المسائل المهنية والمالية للأعضاء، وذلك حسب مهامهم في أجهزة الهيئة العليا¹⁷.

وأخيرا، فقد ضمن القانون العضوي الحماية القانونية لأعضاء الهيئة العليا أثناء ممارستهم مهام من أجل ضمان حيادهم واستقلاليتهم¹⁸، وبالتالي ضمان شفافية ونزاهة الجهاز ككل، فنصت المادة 09 من القانون العضوي رقم 16-11 على أن يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار هذا القانون العضوي بكل استقلالية، تضمن الدولة حماية أعضاء العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، كما ظهرت في اخر القانون العضوي أحكام أخرى تقضي بعقوبة كل من يعرقل أعضاء الهيئة العليا¹⁹، أو يهينهم²⁰.

المحور الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا

لقد أدى العهد بمسألة الرقابة على الانتخابات لهيئة عليا مستقلة إلى استغناء المشرع الانتخابي على مختلف اللجان الرقابية القضائية والسياسية، مما يجعل مسؤولية الهيئة العليا تتعاضم باعتبارها الجهاز الدستوري الأساسي المكلف بهذه المسألة، وإذ يعبر الإطار العضوي للهيئة العليا عن الاستقلالية المطلوبة لنشاطها، فالأهم مصاحبة تلك الاستقلالية بمجموع الصلاحيات الضرورية لكشف مواطن القصور منذ بداية العملية الانتخابية إلى غاية انتهائها.

إن مباشرة الهيئة العليا لمهامها لا يمكن أن يتم إلا من خلال مختلف الأجهزة الناتجة عن تنظيم الهيئة، وهو ما سنراه أولا، وذلك من أجل تمكينها من التدخل وفق ما يتيح لها القانون من صلاحيات لتجسيد الرقابة المطلوبة على العملية الانتخابية، وما ما سنتطرق إليه ثانيا.

أولاً: تنظيم الهيئة العليا

كغيرها من مؤسسات الدولة الأخرى جرى تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق إطار قانوني واضح من أجل وضعها حيز النشاط، وتضم الهيئة العليا وفق هذا المنطلق الأجهزة التالية: الرئيس، مجلس الهيئة العليا، اللجنة الدائمة، وأخيراً المداومات، وسيكون التفصيل في هذه الأجهزة كالآتي.

1. الرئيس: يجسد منصب الرئيس الحلقة الأقوى ضمن تنظيم أجهزة الهيئة العليا، باعتباره يرأس مجلس الهيئة واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، على حد السواء، وهو يباشر جملة من الصلاحيات التي نص عليها القانون العضوي، وفصل فيها النظام الداخلي، وتمثل في المهام التالية²¹:

- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها، فيدلي بالتصريحات الخاصة بها،
- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا، وإدارة المناقشات،
- تعيين نائبين له من أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتوزيع المهام بينهما، وله أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنايبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي،
- رئاسة اجتماعات اللجنة الدائمة،
- تعيين أعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، وكذا تعيين منسقي المداومات،
- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات، ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها،
- إصدار قرارات لتنفيذ مداومات اللجنة الدائمة،
- التوقيع على قرارات الهيئة العليا، وتبليغها والسهر على تنفيذها، كما يحظر الجهات المعنية بشأنها،
- إخطار النائب العام والجهات القضائية،
- إخطار سلطة الضبط السمي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصها، بكل وسيلة مناسبة،
- تعيين الضباط العموميين المدعويين لمساعدة المداومات بناء على طلب منسقيها، وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها،
- إبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة، أو الاستقالة أو فقدان الصفة أو العجز الكلي أو الإدانة بحكم نهائي،
- استقبال طلبات الاستقالة من الأعضاء، ثم الفصل فيها بعد مداولة اللجنة الدائمة،
- الاقتراح على رئيس الجمهورية إنهاء العضوية لكل عضو يثبت في حقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا،

- يرفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية²².

وبالإضافة إلى جملة الصلاحيات المذكورة يجوز لرئيس الهيئة العليا صلاحيات أخرى ضمن أجهزة الهيئة العليا الأخرى، ويمكن التطرق إليها ضمن كل جهاز.

توضع أمانة إدارية دائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا، وهي تختص بمساعدة أجهزة الهيئة العليا في جملة من المسائل المتعلقة بأنشطة الهيئة العليا أولاً، وكذلك ما تعلق بتطوير وتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، فتلعب بذلك دوراً بارزاً للوقوف على مثالب القوانين والأنظمة لضمان ممارسة حقي الانتخاب والترشح على أكمل وجه ممكن.

2. مجلس الهيئة العليا: يتشكل من مجموع الأعضاء لعهدتها مدتها 05 سنوات، وهو يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع،

باستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو بطلب 3/2 من أعضائه، وتتمثل مهمته فيما يلي²³:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاء والكفاءات المستقلة،
- المصادقة على النظام الداخلي لهيئة العليا،
- تحديد جدول أعمال دورات المجلس، والمصادقة على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة،
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة،
- مناقشة المسائي ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليها الرئيس
- تشكيل ورشات يترأسها عضو اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين بعد موافقة رئيس الهيئة العليا،
- دعوة ممثل عن أي سلطة أو إدارة مؤسسة عمومية أو أي شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية،
- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للمشاركة في أنشطة المجلس أو لقاءاته للاستفادة.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد دورة أخرى بعد يوم واحد وتعد صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويتم ضبط قائمة الحضور في بداية كل دورة للتأكد من النصاب القانوني، ويمكن لرئيس الهيئة العليا خصم مبلغ التعويضات للعضو المتغيب دون عذر مقبول، مع إمكانية تلقيه تنبيهها كتابياً بذلك، ويفتح سجل لدى الأمانة الإدارية الدائمة لتدوين قائمة الأعضاء الراغبين في التدخل أثناء النقاشات، وتكون الجلسات علنية أو مغلقة وفق ما يقرره رئيس الهيئة العليا بعد استشارة اللجنة الدائمة، ويتخذ المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أعضائه الحاضرين وفق نظام رفع الأيدي، ويمكن نشر تلك القرارات والتوصيات بمبادرة من رئيس الهيئة العليا.

3. اللجنة الدائمة: تتكون اللجنة الدائمة من 10 أعضاء بالتساوي بين القضاء والكفاءات الوطنية المستقلة، بمعدل 05 أعضاء

لكل فئة، ينتخبون بالأغلبية من طرف نظرائهم من مجلس الهيئة العليا، ويعهد إليها بجملة من الاختصاصات كالتالي²⁴:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية،

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها،
 - تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية،
 - إعداد استراتيجية إعلامية للهيئة العليا، وإعداد البرنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية،
 - إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا، وكذا تكوين التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وتقديم الطعون،
 - إعداد التقارير المحلية والتقارير النهائي في كل اقتراح، وإعداد مشروع برنامج الهيئة العليا،
 - التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها، والسهر على تنفيذ مداولاتها، واتخاذ التدابير المندرجة في مجال اختصاصها.
- تتعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا، وهو يرأس اجتماعاتها في حالة الاستعجال أو أحد نوابه المكلفين، بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين كل فئة من عناصرها، وتنفذ مداولاتها بقرار من رئيس الهيئة العليا²⁵.

4. المداومات: تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وفي الخارج بمناسبة كل اقتراح، ويتم ذلك في شكل مداومات، فتشكل كل منها من 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية، غير أنه يمكن للجنة الدائمة تعديل عدد أعضاء المداومات وفق حجم الدوائر الانتخابية، مع الأخذ في الحسبان قاعدة التساوي بين القضاة والكفاءات الوطنية دائما²⁶.

وتتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية، فهي تجسد بذلك الإطار الوظيفي للهيئة العليا واقعيًا وعلى المستوى المحلي، فتكلف بكافة التحقيقات الضرورية في إطار مهامها، وضمن نطاق اختصاصاتها، منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، ويمكن في سبيل ذلك طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مهمة في عملها، ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء تدعيم هذه المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية، والذين يمددهم التنظيم من خلال الموثقين، والمحضرين القضائيين²⁷، وهم لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا وفق هذا المفهوم، ويتم تعيينهم وفق شروط حددها التنظيم، وبموجب مقرر من رئيس الهيئة العليا بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.

وتتولى المداومات جملة من الاختصاصات كالتالي²⁸:

- التدخل تلقائيا أو بناء على طلب كتابي من المترشحين أو الأحزاب المشاركة في الانتخابات أو كل ناخب، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة،
- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها،
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف منسق المداومة مقابل تسليم وصل إيداع، وتسجيل بريد المداومة،
- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها،
- مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عنها وحفظ الأرشيف، وتحضيرها لإعداد التقارير المحلية أو النهائية،

- القيام بالمهام الإدارية أو التقنية الخاصة بأشغال المداومة.
- وتبت المداومة في المسائل المطروحة أمامها ضمن مجال اختصاصاتها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، يمكن أن تصح مداولاتها يوم الاقتراع بحضور عضوين على الأقل من أعضائها مع احترام التساوي²⁹. وينفذ منسق المداومة مداولاتها بموجب قرارات يوقعها ويبلغها إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة متاحة، كما يبلغها إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.

ثانيا: صلاحيات الهيئة العليا

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الإطار العام لنشاط الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق ما تقتضيه المادة 194 منه، وإذ استعمل المؤسس الدستوري مصطلح اللجنة العليا في النص الصادر باللغة العربية، لكنه كان يقصد حتما الهيئة العليا بذلك، باعتبار النص الصادر باللغة الفرنسية يشير إليها، فقد جاء فيها أن الهيئة العليا مكلفة بالسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء، ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناحبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

لا يمكن البتة إنكار الرؤيا المتطورة في دسترة هيئة عليا لمراقبة الانتخابات ضمن مشروع التعديل الدستوري الجزائري الحالي، والتي أضحت تشكل خطا جديدا في بناء الثقة وتعزيز الشفافية المنشودة للعملية الانتخابية³⁰، غير أن هذه التقنية لا بد أن تشمل على جملة من الاختصاصات المطلوبة لتحقيق هذا الهدف، ولقد نص القانون العضوي رقم 16-11 على حزمة من الصلاحيات المعهد بها للهيئة العليا، ضمن تقسيمات الفصل الثالث منه، من خلال صلاحياتها قبل الاقتراع، وخلالها، وبعده، بالإضافة إلى الصلاحيات العامة للهيئة في مجال الرقابة.

1. صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع: إذ تتأكد الهيئة العليا مما يلي³¹:

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة فائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين، وهذا ما يشكل في الواقع أمرا بالغ الأهمية لدى مختلف التشكيلات السياسية المنافسة للأحزاب أو التشكيلات المنتمية للسلطة،
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي الانتخابي، من خلال ضمان المراجعة الدائمة لهذه القوائم³²، أو بمناسبة كل انتخاب،
- احترام الترتيبات الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي المترشحين، ومطابقة تلك القوائم لأحكام القانون العضوي الانتخابي،
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي الانتخابي،
- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح للقانون العضوي الانتخابي، من خلال احترام الشروط الخاصة بتصاريف الترشح، وتسليم الوثائق والاستمارات الضرورية، وكذا الحصول على وصولات الإيداع،

- احترام توزيع الهياكل والمواقع وكذا الأماكن التي حددتها الإدارة الخاصة بالحملة الانتخابية وإشهار قوائم المترشحين،
- تعليق قوائم الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت، وتحصل ممثلي المترشحين نسخة منها، ومتابعة الطعون الخاصة بها،
- احترام الأحكام الخاصة بالسماح للمترشحين من تعيين ممثلهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وكذا الأحكام الخاصة باستلامهم نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية،
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين أو قوائم المترشحين، وتتابع الهيئة العليا سير الحملة الانتخابية، وتسهر على مطابقتها للتشريع، وترسل ملاحظاتها حولها إلى المترشحين بخصوص تجاوزاتهم فيها، كما يمكنها أن تقرر كل إجراء تراه مفيدا وتخطر به السلطة القضائية عند الاقتضاء، فتظهر وفق ذلك السلطة التقديرية للهيئة العليا لمعالجة التجاوزات المحتملة أثناء الحملة الانتخابية، سواء عن طريق تدخلها التلقائي أو بناء على إخطار المعنيين.

2. صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع: فيحول لها القانون العضوي التأكد مما يلي³³:

- اتخاذ كافة التدابير للسماح لممثلي المترشحين حضور عمليات التصويت، بما في ذلك المكاتب المتنقلة، في جميع مراحلها،
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت يوم الاقتراع،
- احترام ترتيب أوراق التصويت، وتوفر العدد الكافي منها، وكذا توفر العتاد والوثائق الانتخابية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل،
- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، وكذا احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت، ويظهر في هذا الصدد توسع مجال تدخل الهيئة العليا أثناء عملية التصويت أيضا، باعتبارها ملزمة لجعل هذه الأخيرة خاضعة لحكام القانون العضوي الانتخابي.

3. صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع: تتواصل مهمة الهيئة العليا في مراقبة العملية الانتخابية بعد الانتهاء من عمليات

التصويت، وهي تقوم في سبيل ذلك من التأكد مما يلي³⁴:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها،
- احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي المترشحين من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،
- تسلم ممثلي المترشحين نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

4. الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة: وهنا يظهر الإطار العام لتدخل الهيئة العليا ضمن مجريات العملية

الانتخابية، والمرتبطة أساسا بوجوب تطبيق القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، فتتدخل في حالة مخالفته تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من أحد الأطراف المشاركة في الانتخابات، ويتم ذلك عبر تأهيل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحون، أو كل ناخب حسب الحالة، ولها أن تتخذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها.

كما يمكن للهيئة العليا أن تطلب كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، قصد إعداد تقييم بشأنها، فتظهر إحدى المسائل الهامة جدا ضمن تنظيم الانتخابات الرئاسية في مرحلة تقديم ملفات الترشح أمام المجلس الدستوري، حيث يغيب الطعن في قرارات هذا الأخير بشأن رفض ملف الترشح، فيتاح للمتضرر وفق هذا الاختصاص الجديد للهيئة العليا إخطارها بهذه المسألة للاستفسار من المجلس حول ملف الترشح، وإن كان المجلس الدستوري قد نوه لمسألة أخرى تتعلق بتوزيع الاختصاص ضمن مراقبته لدستورية القانون العضوي 16-11، وسجل في ذلك الشأن تحفظا حول هذا الموضوع³⁵.

وتؤهل الهيئة العليا ضمن اختصاصاتها أيضا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بمختلف الملاحظات أو النقائص التي تتم معابنتها أثناء تنظيم أو إجراء العمليات الانتخابية، ويتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف سريعا لتصحيح الخلل، وأن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير المقررة في هذا الشأن، وبالمقابل تؤهل أيضا الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين وممثليهم بالتجاوزات الصادرة عنهم، ويتعين في هذا السياق على هذه الأطراف التصرف سريعا لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وإعلام الهيئة العليا كتابيا بالتدابير المقررة لذلك.

وتفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة ممكنة، وإذ يمكن أن يبرر ذلك بالطابع الاستعجالي لأغلب تدخلاتها، إلا أن مهمتها الرقابية تتطلب في الحقيقة المحافظة على حق الأطراف المعنية بالدفاع عن مصالحهم وحقوقهم أثناء العملية الانتخابية بكل وسيلة قانونية متاحة، وهذا ما لا يمكن تجسيده فعليا في ظل غياب الطعون في قرارات الهيئة العليا بهذا الشكل، كما يمكن لهذه الأخيرة أيضا الاستعانة عند الحاجة بالنائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية من أجل تنفيذ قراراتها، كما يمكن للهيئة العليا تبليغ النائب العام المختص إقليميا بكل واقعة عابنتها أو أخطرت بها ورأت أنها تحتل وصفا جزائيا، وفي هذا الإطار رفعت الهيئة العليا 38 إخطارا للنواب العامين على مستوى الجمهورية، بمناسبة الانتخابات التشريعية ماي 2017³⁶.

وأخيرا، تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها من طرفها، قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع المعمول به، وهي تستفيد من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بها النشاط، ويتم إخطار هذه الأخيرة من طرف رئيس الهيئة العليا.

الخاتمة

استحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 تقنية جديدة ضمن نطاق البحث عن الشفافية والنزاهة المطلوبة في الانتخابات، وذلك من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وإذ أقر المؤسس الدستوري، والمشرع استقلالية الهيئة العليا في مباشرة مهامها، فإنها تبقى تمارس صلاحياتها في إطار الرقابة فقط، ولا يمكن أن تتعداه إلى حد التنظيم، الذي ينبغي إسناده لها في الواقع لضمان الحياد والشفافية المتألية بمناسبة العمليات الانتخابية، وهو ما يظهر في القانون المقارن من خلال الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس مثلا.

ولقد تضمن القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا النظام القانوني لتكوينها ونشاطها، باعتبار تعيين أعضائها مناصفة بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة من المجتمع المدني، وأقر انتشار مداومتها على مستوى الدوائر الانتخابية الوطنية وفي الخارج، ثم أحاطها بمجملتها من الصلاحيات المتتالية توالي مراحل العملية الانتخابية، قبل الاقتراع وخلالها وبعده، بالإضافة إلى الصلاحيات العامة التي تحوزها من أجل الوقوف على مثالب واختلالات العملية الانتخابية، كما ألزمها صلاحية إشعار الهيئات أو الأطراف المعنية بهذه الاختلالات لأجل معالجتها، مع إمكانية إخطار السلطة القضائية متى استلزم الأمر ذلك.

ومن أجل الوصول إلى فعالية أكثر للهيئة العليا يمكننا طرح جملة من المقترحات كالتالي:

- ✓ يغيب تدخل السلطة التشريعية ضمن آليات تعيين أعضاء الهيئة العليا، مما يستوجب إيجاد إطار قانوني لتدخلها، إما عن طريق المشاركة في عضويتها، أو عن طريق اختصاصها في انتخاب جزء من أعضائها.
- ✓ يقتصر دور الهيئة العليا على المراقبة وإشعار الأطراف بالاختلالات محتملة الوقوع، بيد أن دورها سيكون بفاعلية أكثر لو يمنح لها المشرع مهمة التدخل والتصحيح المباشر، مع توقيع الجزاء على ارتكاب المخالفات، باعتبار أن نصف أعضائها يمثلون السلطة القضائية في تشكيلها.
- ✓ حقيقة شكلت الاستعانة بتقنية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تطورا هاما للسعي في تحقيق نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية في الجزائر، غير أن المضي نحو الاعتماد على هيئة إدارية مستقلة (ضمن نظام الهيئات الإدارية المستقلة) لتنظيم الانتخابات سيشكل في كافة الأحوال الضمانة الكاملة لممارسة حق الترشح والانتخاب على أكمل وجه، مع إمكانية استعانتها بالإدارة في تنظيم العملية الانتخابية، ووجوب إخضاع أعمالها وقراراتها لرقابة القاضي الإداري.

المراجع والإحالات

- 1 - المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 01 مؤرخة في 2012/01/14
- 2 - المادة 171 من القانون العضوي رقم 12-01 يتعلق بنظام الانتخابات.
- 3 - المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل سنة 2016، ج ر ج ج عدد 14 مؤرخة في 2016/03/07.
- 4 - الفصل 126 من دستور تونس لسنة 2014، الرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 2014/02/10.
- 5 - المادة 102 من دستور العراق لسنة 2005، جريدة الوقائع العراقية العدد 4012 مؤرخ في 2005/01/28.
- 6 - نور الدين بري، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، محاضرات أقيمت على طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة بجاية، 2016/2015، ص 23.
- 7 - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 18.
- 8 - المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.

- 9 - ليندة أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08 ج 02، جوان 2017، جامعة خنشلة، ص 637.
- 10 - المرسوم الرئاسي رقم 16-284 يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 65 مؤرخة في 2016/11/06.
- 11 - المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 12 - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 644.
- 13 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ج ج عدد 63 مؤرخة في 2016/10/30.
- 14 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-270.
- 15 - المواد 09، 10، 11 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 16 - المواد من 06 إلى 11 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 13 مؤرخة في 2017/02/26.
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم 17-17 يحدد كفاءات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2017/01/8.
- 18 - سمية بملول، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، جامعة خنشلة، الجزائر، ص 469.
- 19 - المادة من القانون العضوي رقم 16-11.50.
- 20 - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 21 - المواد من 12 إلى 16 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 22 - المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 23 - المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 24 - المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 25 - المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 26 - المادة 41 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 27 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-18 يحدد شروط وكفاءات اختيار الضباط العموميين المدعمن لداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج عدد 03 مؤرخة في 2017/01/18.
- 28 - المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- 29 - المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 30 - بوحنية قوي، التشريعات الجزائرية.. إعادة تشكيل في ظل الاستمرار، تقرير صادر عن مركز الجزيرة للدراسات، قطر، ماي 2017، ص 05.
- 31 - المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 32 - ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 641.
- 33 - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 34 - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11.
- 35 - رأي رقم 03/ق.ع/م/د/16 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، للدستور، ج ر ج ج عدد 50 مؤرخة في 2016/08/28.
- 36 - بوحنية قوي، المرجع السابق، ص 06.